

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم المباني والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ بشأن مراقبة الأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بانشاء بلديات جديدة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية العامة المماثلة ،
وبناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز للبلديات - كل منها في حدود اختصاصها - الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم
بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ ، والرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ ، والرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٩ ، والرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ ، والقانون
رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليها . وذلك سواء قبل رفع الدعوى الجنائية ، أو بعد رفعها وقبل
الفصل فيها نهائياً ، وسواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، وكان معاقباً عليها بالغرامة ، أو بالحبس
أو الغرامة على سبيل التخير بينهما ، أو معاقباً عليها بعقوبة تكميلية جوازية إلى جانب العقوبات
الأصلية .

ولا يجوز الصلح في الجرائم البلدية المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو بعقوبة تكميلية وجوبية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٣ .

مادة (٢)

يتولى اجراء الصلح مع المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة موظفو البلدية المخولون صفة الضبطية القضائية ، والمنوط بهم تحرير محاضر ضبط وقائع هذه الجرائم . وعلى كل منهم ، بعد مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، أن يعرض عليه الصلح بأداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المتهم بها مع ما قد يكون واجباً من الرسوم والمصاريف ، مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية ضده . ويثبت محرر المحضر ذلك في محضره . كما يجوز عرض الصلح بمذكرة أو كتاب مستقل إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقامة عن الجريمة . وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يسدد إلى خزانة البلدية المختصة أسبوع من عرض الصلح عليه .

مادة (٣)

لا يعتبر الصلح نافذاً إلا باعتماد مدير البلدية المختص له خلال أسبوعين من تمامه . وتنقضي الدعوى الجنائية بنفاذه . ويعتبر الصلح بمثابة أدانة سابقة في أية محاكمة لاحقة تجري عن ارتكاب المتصالح لأي جريمة مماثلة . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في كل قانون على حدة من القوانين المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، متماثلة من حيث العود .

مادة (٤)

في حالة رفض المتهم للصلح أو امتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد ، يقدم للمحاكمة .

مادة (٥)

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم البلدية المرتكبة قبل تاريخ العمل به ولم يحكم فيها نهائياً بالإدانة حتى هذا التاريخ .

مادة (٥ مكرر)

تتولى وزارة الشؤون البلدية تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له في المناطق الخارجة عن دوائر اختصاص البلديات المختلفة . ويقوم بإجراء الصلح مع المتهمين موظفو الادارة المختصة بالوزارة الذين يخولون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من الوزير . ولا يعتبر الصلح نافذاً في هذه الحالة إلا بعد اعتماده من مدير الادارة المختصة بالوزارة (١) .

مادة (٦)

يصدر وزير الشؤون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ، ويحقق أغراضه .

(١) مضافة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية (١) لسنة ١٩٨٧ .

مادة (٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٣/٧/٥ هـ
الموافق : ١٩٨٣/٤/١٨ م